

يعتبر مخالفة لأحكام القرارات الوزارية في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :

رمز المادة بالممكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
324	141	إستخدام عمال بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور (75 د ك)	1	قرار وزارى رقم 185 / ع / 2010
328	141	زيادة ساعات العمل فى المنشآت التى تعمل بنظام الورديات عن ستة وخمسون فى الأسبوع	2	قرار وزارى رقم 188 / ع / 2010
341	141	إستعمال أى وسيلة لحمل العمل عنوة على العمل أو إجبارهم على أعمال تخرج عن مهام وظيفتهم .	أ/1	قرار وزارى رقم 201 / ع / 2011
342	141	تشغيل العمال بدون أجر .	ب/1	قرار وزارى رقم 201 / ع / 2011
454	141	عدم تسجيل العمال الكويتيين أو مواطنى دول مجلس التعاون لدى إدارة العمل المختصة.	10	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
455 - 456	141	- إستخدام عمال كويتيين وتسجيلهم لدى الوزارة ثم تعمد عدم تسليمهم العمل . - إستخدام عمال كويتيين سوريا .	11	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
457	141	تشغيل الأحداث ممن بلغو الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر دون الحصول على إذن من الوزارة .	12	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
458	141	عدم تحرير كشف بأسماء الأحداث بالمنشأة مستوفى البيانات	1 / 14	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
459	141	عدم تعليق كشف بساعات عمل الأحداث بالمنشأة وفترات الراحة المقررة لهم.	2 / 14	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
460	141	مشاركة الأحداث ممن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر فى مسابقات الهجن أو مايشابهها.	16	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
461	141	تشغيل النساء بعد الساعة الثانية عشر ليلا فى غير الأماكن المصرح بها .	18	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
462	141	عدم إستيفاء متطلبات الامن ووسائل الانتقال من وإلى جهة العمل للعاملات المصرح لهن بالعمل حتى الساعة الثانية عشر ليلا فى الاماكن المصرح لها بذلك .	20	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
463	141	حظر تشغيل الرجال فى الأماكن التى تقدم خدماتها للنساء فقط	22	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015
464	141	عدم إستخراج إذن عمل من الإدارة المختصة خلال شهر من تاريخ دخول العامل للبلاد.	27	قرار إدارى رقم 839 / ق / 2015

يعتبر مخالفة لأحكام القرارات الوزارية في شأن العمل في القطاع الأهلي كل ما يلي :

رمز المادة بالميكنة	رقم المادة الخاصة بالعقوبة	موضوع المخالفة	رقم المادة الملزمة	السند القانوني
468 - 467 - 466 - 465	141	عدم إخطار إدارة العمل المختصة بـ : 1- تغيير بيانات تراخيص مزاولة النشاط . 2- التوقف الكلي أو الجزئي لأعمال المنشأة أو فروعها عن مزاولة النشاط . 3- إستخدام وتشغيل أيا من موظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لديه في غير أوقات العمل الحكومي . 4- إحتياجاته من العمالة اللازمة للعمل وعدد العمالة الفعلية على النموذج المعد لذلك .	31	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
469	141	حظر حجز وثائق سفر العمال .	32	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
470	141	عدم تقديم طلب إلغاء إذن العمل بعد إنتهاء علاقة العمل لدى إدارة العمل المختصة.	33	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
471	141	عدم تقديم طلب إلغاء إذن العمل للعامل الوطني خلال شهر من تاريخ إنتهاء علاقة العمل لدى إدارة العمل المختصة.	35	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
472	141	عدم تعليق بلاغ التغيب في مكان ظاهر بمقر العمل.	40	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
473	141	السماح للعامل المبلغ عن تغيبه بمباشرة العمل قبل إلغاء بلاغ التغيب.	41	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015
474	141	إغلاق مقر مزاولة النشاط رغم وجود عمالة مسجلة على الترخيص التجاري .	43	قرار إداري رقم 839 / ق / 2015